محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٣١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبـد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمة ، جميـل المحادين، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل

lawpedia.jo

تقدم رئيس النيابة بكتابة رقم ٢٦٧/٢٠٠٩/٤/١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ وبناءً على طلـب معالـي وزير العدل بكتابه رقم [١٠/٧/ن/١٦١٧/٥٤] المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١٧ يطلـب نقض مقدم عملاً بالمادة [١/٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لـسنة ١٩٦١ بـشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم [٢٠٠٦/٢٢٤١] بداية جزاء عمـان والمفـصولة بـتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ والدعوى الاستئنافية رقم [٢٠٠٨/٢٩٨٧٤] اسـتئناف جـزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ وطلب عرض ملفي القضيتين المـشار إلـيهما أعـلاه على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما.

وقد استند طلب النقض إلى السبب الآتي: -

* أخطأت محكمتا الاستئناف وبداية الجزاء بإدانة الظنينة المستدعية بجرم الافتراء خلافاً للمـادة [٢١٠] عقوبات رغم عدم توفر ركن العلم ببراءة المفترى عليه المسبق كون ذلـك ركـن من أركان هذه الجريمة فلا تتم بدونه ولا بد من إقامة الدليل عليه إذ لا يمكن أن يكون صدور الحكم بالبراءة أساساً للافتراء إذ بالرجوع لقرار محكمة صلح جـزاء عمـان رقم [٢٠٠٥/١١٥٠٢] تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ المتضمن إعلان براءة المـشتكى عليه من جرم إيذاء المشتكية تبين أن حكم البراءة صدر لعدم كفايـة الأدلة حيث تم استبعاد شهادة المشتكية ولم يصدر حكم البراءة بسبب عدم وقوع جرم الإيذاء.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى **التدقـيـــق والمداولة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن الظنينة أحيلت إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمتها عن جنحة الافتراء بحـــدود المـــادة [١/٢١٠] من قانون العقوبات وبناء على الشكوى المقدمة من المشتكي

نظرت محكمة بداية جزاء عمان الدعوى وقد اتخذ المشتكي صفة المدعي الشخصي وبعد أن استكملت المحكمة الإجراءات على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقـــم [٢٠٠٦/٢٢٤١] تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

[بــأن الظنيــنة مــستأجرة من خلال زوجها لمنزل في ملك المشتكي نتيجة لخلافات ســابقة بــين الظنينة وزوجها من جهة وبين المشتكي من جهة تقدمت الظنينة بشكوى لدى محكمـــة صـــلح جزاء عمان سجلت تحت الرقم [٢٠٠٥/١١٥٠٢] ضد المشتكي موضوعها الإيذاء زعمت بها بأن المشتكي قد قام بضربها ولإثبات دعواها ادعت بأنها أصيبت واختلقت دليلاً على ذلك وهو تقرير طبي لإثبات الفعل المعزو للمشتكي وقد صدر حكماً بتلك الدعوى ببراءة المشتكي وقد صدق ذلك الحكم من قبل محكمة استئناف عمان ، وكان تقديمها للشكوى بقصد مساومة المشتكي على قضية تزوير كان قد أقامها ضد زوج الظنينة.

نتـيجة تقديم الظنينة لتلك الشكوى فقد تم ضبط المشتكي من قبل مركز أمن الحسين وأودع الـنظارة لـديهم ولـم يفرج عنه إلا بعد كفالته من قبل ابنه وبحضور زوجته وابنته وشقيقه وقد علم مجموعة من أقاربه بذلك مما أساء لسمعته والحق به ضرراً معنوياً قدر من قبل الخبير بمبلغ ألف وخمسمائة دينار.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها حكمت بـــ: -

١- إدانـــة الظنينة بجنحة الافتراء وفقاً للمادة [١/٢١٠] من قانون العقوبات والحكم عليها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٢- إلزام المدعى عليها بالحق الشخصي بأن تدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ ألف وخمسمائة دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف .

طعنت الظنينة بالحكم وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم [٢٠٠٨/٢٩٧٤] تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبأن رئيس النيابة العامة تقدم بهذا الطلب لدى محكمتنا على مقتضى المادة [٢٩١] مـــن قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية بناء على طلب من وزير العدل لعرض ملف الدعويين البدائية الجزائية رقم [٢٠٠٦/٢٢٤١] والدعوى الاستئنافية رقم [٢٠٠٨/٢٩٨٧٤] لوجـــود مخالفـــة للقانون في حكم محكمة البداية وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب.

وقد استند وزير العدل في طلبه للسبب التالي :-

١- أخطـــأت محكمـــتا الاســـتئناف وبداية الجزاء بإدانة الظنينة المستدعية بجرم الافتراء خلافاً للمادة [٢١٠] عقوبات رغم عدم توفر ركن العلم ببراءة المفترى علـــيه المسبق كون ذلك ركن من أركان هذه الجريمة فلا تتم بدونه ولا بد من إقامة الدليل عليه

وفي الرد على سبب الطعن نجد أن الفقرة الأولى من المادة [٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليه لا تجيز التمييز بأمر خطي من وزير العدل إلا للسببين التاليين: -

١- إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أو .

٢- إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون.

والغرض من هذا النص المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله.

أما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات أي مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها.

أمـــا الـــسبب الثانـــي فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون وقد اجمع الفقة والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور: -

الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى .

الثالثة : إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

lawdega.jo

وهـــذا المفهـــوم هـــو ما قررته المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة عن أسباب التمييز التي يجوز قبولها.

وبـــناء علـــى ذلك وحيث ان ما ورد في سبب الطعن يجب أن ينصب على الأمور الواقعية إذ أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع فهي حرة في تقدير الدلـــيل المقـــدم لها أن تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها وليس لمحكمـــة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثـــباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أن الاجتهاد استقر على ان الحالات التالية داخلة في مفهوم مخالفة القانون وهي: -

أ- أن تكـــون الأدلـــة التـــي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية غير موجودة.

ب-أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة.

ج- أن تكـــون الأدلـــة غيـــر مناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها كما فعلت محكمة الموضوع.

وحـــيث أن ســـبب الطعـــن لا يتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب قانون الأصول مـــراعاتها كمـــا أنها لم تتعلق بمخالفة الحكم للقانون بالمعنى المقدم ذكره وإنما انصب على تقديـــر محكمـــة الموضـــوع للإدانة المقدمة إليها فإنه لا يصلح أن يكون سببا للطعن بقرار محكمة بداية جزاء عمان وقرار محكمة استئناف عمان المؤيد له ويغدو مستوجباً للرد.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/٥م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

G2009-313 س.أ

lawpedia.jo